



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 9 - 2 من جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
تونس العاصمة، تونس 1 - 5 يونيو/حزيران 2009
تقرير عن الإجراءات التي اتخذها الأمين بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل

بيان المحتويات

الفقرات

8-1	أولاً - المقدمة
13-9	ثانياً - التطورات الرئيسية التي استجرت منذ الدورة الثانية للجهاز الرئاسي
	ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها الأمانة
25-14	(أ) الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل بوجه عام
42-26	(ب) الإجراءات المتخذة بشأن تشغيل صندوق تقاسم المنافع
56-43	رابعاً - الدروس المستفادة من تشغيل صندوق تقاسم المنافع
58-57	خامساً - الإجراءات المتعلقة بإنجاز دورة المشاريع
59	سادساً - عناصر يمكن أن يتضمنها قرار يتخذه الجهاز الرئاسي

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.planttreaty.org

أولاً- المقدمة

- 1 - بموجب المادة 18 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("المعاهدة")، "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تضع استراتيجية تمويلية لتنفيذ... المعاهدة" بهدف "زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذه المعاهدة".
- 2 - وبموجب القرار 2006/1، اعتمد الجهاز الرئاسي استراتيجية التمويل للمعاهدة الدولية اعترافاً منه "بأن وجود استراتيجية تمويل فعالة أمر حيوي لتنفيذ المعاهدة".
- 3 - واعتمد الجهاز الرئاسي، في دورته الثانية، ملاحق لاستراتيجية التمويل في المرفقات دال-1 ودال-2 ودال-3 من تقرير دورته الثانية تتناول على التوالي الأولويات؛ ومعايير الأهلية؛ والإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة. وحددت الإجراءات التنفيذية التي اعتمدها الجهاز الرئاسي المبادئ التي تحكم استخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة، ودورة المشاريع المنفذة باستخدام هذه الموارد، ومعايير اختيار تلك المشاريع. كما قضت بأن يقر الجهاز الرئاسي إجراءات الدفع وإعداد التقارير والرصد لأغراض إنجاز دورة المشاريع.
- 4 - وقرر الجهاز الرئاسي، في دورته الثانية، إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، بصلاحيات منقحة وعضوية موسعة، بما يتيح لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يعين فيها ممثلين اثنين.¹
- 5 - وطُلب إلى اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، في إطار صلاحياتها المنقحة، أن "تضع [...] خطة استراتيجية لتنفيذ استراتيجية التمويل للمعاهدة الدولية ولا سيما الآليات الملائمة لتفعيلها، واستراتيجية جمع الأموال بما في ذلك خيار إشراك خبير فني في جمع الأموال للحسابات الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي"،² وأن تضع الملحق 4 لاستراتيجية التمويل، الذي يتناول شروط تقديم المعلومات والتقارير بموجب استراتيجية التمويل، لينظر فيه الجهاز الرئاسي إبان دورته الثالثة.³
- 6 - وفيما يتعلق بمواصلة تطوير الإجراءات التنفيذية لاستراتيجية التمويل، اتفق الجهاز الرئاسي في دورته الثانية على أن يتعاون الأمين تعاوناً وثيقاً مع الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، للاستفادة من خبرات الصندوق.⁴

1 الفقرة 52 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

2 IT/GB-2/07/Report، المرفق دال-4.

3 IT/GB-2/07/Report، المرفق دال-4.

4 الفقرة 46 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

7 - وقرر الجهاز الرئاسي كذلك، في دورته الثانية، أن يفوض إلى هيئة المكتب مسؤولية الموافقة على المشاريع في ظروف استثنائية وفيما يخص المشاريع الأصغر حجماً.⁵

8 - كما استدعت بعض قرارات الجهاز الرئاسي، ونتائج اجتماعات الأجهزة الفرعية، أن يتخذ الأمين الإجراءات المتعلقة بالمتابعة. وتصف هذه الوثيقة بعض التطورات الرئيسية التي استجرت منذ الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، وإجراءات المتابعة المتعددة التي اتخذها الأمين تنفيذاً لاستراتيجية التمويل، وأهم الدروس المستفادة في إطار هذه العملية.

ثانياً- التطورات الرئيسية التي استجرت منذ الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

9 - منذ الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، أُحرز تقدم كبير في تنفيذ استراتيجية التمويل، وتضمن ذلك تحقيق بعض الإنجازات الكبرى على يد كل من هيئة المكتب، واللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل.

10 - وفي مارس/آذار 2008، أعلنت مملكة النرويج، لدى افتتاح خزنة سفالبارد العالمية للحبوب في لونغيرباين بالنرويج، أنها ستقدم مساهمة طوعية سنوية قدرها 0,1 في المائة من مبيعات الحبوب الوطنية في النرويج لصالح صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة. وقد قدمت النرويج بالفعل أول مساهمتها الطوعية السنوية لصندوق تقاسم المنافع. وحتى أبريل/ نيسان 2009، كانت إيطاليا وإسبانيا وسويسرا قد قدمت بدورها مساهمات طوعية سخية أخرى لصندوق تقاسم المنافع بلغ مجموعها 581 088 دولاراً.

11 - وبناءً على ذلك، اتفقت هيئة المكتب في اجتماعها الثاني، آخذة في حسابها ما توافر من أموال بموجب استراتيجية التمويل، على التماس مشورة اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل بشأن مقدار الأموال التي سيكون من الملائم تخصيصها للمشاريع الصغيرة الحجم، وبشأن النسبة المئوية من إجمالي الأموال المتوافرة التي ستخصص للجولة الأولى من دورة المشاريع. واتفقت أيضاً على أن تنظر إبان اجتماعها المقبل في توجيه الدعوة إلى تقديم الاقتراحات.

12 - واستجابةً لطلب هيئة المكتب، قدمت اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، في اجتماعها الثالث، المشورة التالية:

- فأوصت بأن يكون مقدار الأموال الملائم للمشاريع الصغيرة الحجم 50 000 دولار أمريكي كحد أقصى؛
- وأوصت بأن يخصص للدورة الأولى للمشاريع 250 000 دولار أمريكي.

13 - وفي الأسبوع الأول من ديسمبر/كانون الأول 2008، وجهت هيئة المكتب، بعد دراسة متأنية ومع أخذ التوصيتين السابقتين والأموال المتاحة في الاعتبار ومراعاة الإجراءات التنفيذية، الدعوة الأولى إلى تقديم الاقتراحات في

إطار صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة. وترد فيما يلي تفاصيل هذه العملية التي تشمل توجيه الدعوة، والفرز الأولي للاقتراحات وتقييمها، بالإضافة إلى الخبرات المكتسبة في هذا الصدد.

ثالثاً- الإجراءات التي اتخذتها الأمانة

(أ) الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل بوجه عام

14 - عملاً بقرار الجهاز الرئاسي، وضعت الأمانة الترتيبات اللازمة وقدمت الخدمات الضرورية للاجتماعين الثالث والرابع للجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، اللذين عقدا في يومي 16 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2008 في روما بإيطاليا، وفي يومي 12 و13 مارس/آذار 2009 في جنيف بسويسرا.⁶

15 - ونظرت اللجنة، في اجتماعها الثالث، في المدخلات التي تشكل عناصر أساسية لإتمام عملها، وحددت الأنشطة والخيارات التالية التي من شأنها أن تساعد على مواصلة تطوير الخطة الاستراتيجية:

- "ستطلب اللجنة من نواب الرئيس وجهات الاتصال القطرية تقديم معلومات عن مجموعة محدودة من الأسئلة كي تستعين بها في إعداد التقديرات الخاصة بالأهداف التمويلية للأولويات الثلاث المبينة في الملحق 1 لاستراتيجية التمويل؛
- ستصدر الأمانة تكليفاً بإجراء دراسة [...]؛
- ستعقد حلقة عمل لاستشارة الأفكار يشارك فيها خبراء محنكون ورفيعو المستوى تسبق الاجتماع المقبل للجنة مباشرة [...]".⁷

16 - وبناء على ذلك، قام رئيسا اللجنة، بمشاركة الأمانة، باستكشاف هذه الخيارات الثلاثة وباستعمال الإجراءات اللازمة. وأعدت مجموعة من الأسئلة يستعان بها في تقدير الأهداف التمويلية وأرسلت إلى جهات الاتصال القطرية ونواب الرئيس مع دعوتهم إلى تقديم المعلومات ذات الصلة. وحللت الردود على هذا الاستبيان، وعرضت النتائج على الاجتماع الرابع للجنة. وشكلت هذه النتائج، بالإضافة إلى المعلومات المستقاة من مصادر أخرى بشأن الاحتياجات التمويلية والتمويل المتوافر، إسهاماً قيماً في إعداد اللجنة للأهداف التمويلية للخطة الاستراتيجية.

17 - واتفقت اللجنة في اجتماعها الثالث على "أنه سيكون من المفيد لمواصلة تطوير الخطة الاستراتيجية الاستعانة بشركات متخصصة في جمع الأموال"، رهناً بتوافر الأموال.⁸ وعليه، أصدرت الأمانة تكليفاً بإجراء دراسة والتهمت دعماً من خبراء في جمع الأموال لإعداد مشروع وثيقة الخطة الاستراتيجية بغية عرضها على اللجنة في اجتماعها الرابع.

6 انظر الوثيقة IT/GB-3/09/7.

7 الفقرة 26 من الوثيقة IT/ACFS-3/08/Report.

8 الفقرة 28 من الوثيقة IT/ACFS-3/08/Report.

18 - وبعد القيام بعملية بحث واسعة النطاق والاطلاع على تزكيات ممتازة، كُلفت شركة الخدمات الاستشارية المجتمعية (Community Counselling Service- CCS) بإجراء الدراسة، وإعداد المشروع الأولي لوثيقة الخطة الاستراتيجية، وإسداء المشورة إلى الأمين واللجنة.⁹

19 - ولدى إعداد مشروع نص الخطة الاستراتيجية، أجرت الشركة بحثاً واسع النطاق بهدف جمع المعلومات اللازمة وتحديد البارامترات ذات الصلة من أجل تصميم استراتيجية لتعبئة الموارد. وفي هذا السياق، أجرت الشركة مسحاً وتحليلاً للمشهد المؤسسي للمنظمات الدولية ولآليات التمويل، ولمشهد الاستثمار العام والخاص بقدر ما يتعلق بالتعاون الإنمائي، والزراعة المستدامة، والتنوع البيولوجي. وتحقيقاً لهذه الغاية، أجرت الشركة أيضاً مقابلات مع بعض من أهم أصحاب المصلحة والمانحين المحتملين للمعاهدة.

20 - واستجابةً لما اقترحته الأمانة من أجل مواصلة تطوير الخطة الاستراتيجية، نظم الأمين، بالتعاون مع مكتب الاتصال التابع للمنظمة في جنيف، " حلقة عمل لاستشارة الأفكار - كيف تصمم استراتيجية ناجحة لجمع الأموال لصالح المعاهدة"، وذلك قبيل الاجتماع الرابع للجنة مباشرة، وهو الاجتماع الذي عقد في 11 مارس/آذار 2009 بقصر الأمم في جنيف بسويسرا. وكانت حلقة العمل ترمي إلى تجميع خبرات وآراء خبراء قديرين في مجال تعبئة الموارد، وقد شارك فيها خبراء من عدة منظمات وهيئات تشمل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ ومركز التراث العالمي؛ والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي؛ والحكومة النرويجية؛ والرابطة الأوروبية للحبوب؛ وشركة الخدمات الاستشارية المجتمعية.

21 - وأتاحت حلقة العمل فرصة أمام المشاركين لتقاسم خبرات قيمة، والتعرف المتبادل على آليات مالية دولية أخرى ناجحة؛ واكتساب فهم أفضل لتصورات المانحين عن الأوضاع التي تستوجب الدعم وعن الشروط التي يتعين استيفاؤها لكسب ثقة المانحين واهتمامهم؛ ومناقشة خصائص الاستراتيجيات الناجحة لجمع الأموال مع جامعي أموال متخصصين.

22 - وتمكنت اللجنة، في اجتماعها الرابع، من إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع المنبثق عن استراتيجية التمويل، ورأى رئيسا اللجنة أنه سيكون من المفيد عقد حدث خاص يسبق الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي مباشرة، من أجل تزويد المندوبين بشرح أكثر تفصيلاً لتعقيدات الخطة الاستراتيجية المقترحة. وبالتشاور مع هيئة المكتب، طلب رئيسا اللجنة إلى الأمين المساعدة في تنظيم الحدث الخاص، رهناً بتوافر القدرات.

23- كما اتخذت الأمانة خطوات أخرى لتسهيل توفير الموارد من أجل تنفيذ المعاهدة. وعملاً بأحكام القرار 1/2006، اتصل الأمين بالآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة باستراتيجية التمويل، وروجَّ المعاهدة

9 شركة CCS معترف بها على نطاق واسع في مجال جمع الأموال وتقديم الاستشارات والخدمات الإدارية لصالح المؤسسات التي لا تستهدف الربح. وهي تعمل مع منظمات كبرى لا تستهدف الربح في تصميم وتنفيذ حملات وبرامج هامة لجمع الأموال، تخدم سنوياً ما يزيد على 300 منظمة تُعنى بقطاعات مختلفة تشمل التعليم والرعاية الصحية والفنون والثقافة والصون والبيئة.

واستراتيجيتها التمويلية لدى الجهات المانحة المحتملة وغيرها من منظمات دولية. ويتواصل الأمين، بصفة مستمرة، مع عدة مؤسسات وجهات مانحة خاصة من أجل عرض المعاهدة وما حققته من إنجازات وتواجهه من تحديات. وأظهرت بعض المؤسسات اهتماماً إيجابياً بالعمل وبأهمية المعاهدة، وترى أن استراتيجية التمويل تنطوي على إمكانات كبيرة لتعبئة الموارد بطريقة فعالة وناجحة.

24 - وأجرى الأمين أيضاً مباحثات مع الجهات المانحة الإيطالية والإسبانية والنرويجية والسويسرية وزودها بتقارير منتظمة عن أحدث التطورات، وقد قدمت هذه الجهات مساهمات طوعية سخية إلى صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة.

25 - وعلاوة على ذلك، اتصل الأمين بالصندوق المشترك للسلع الأساسية، أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين (2007-2009)، لاستكشاف إمكانيات العمل معاً في سياق استراتيجية التمويل. وتلقى الأمين رداً إيجابياً بإعراب الصندوق المشترك للسلع الأساسية صراحةً عن استعداده لإبرام مذكرة تفاهم مع المعاهدة. وسيتابع الأمين هذه الاتصالات وسيوافي الجهاز الرئاسي بمعلومات عنها في دورة مقبلة.

(ب) الإجراءات المتخذة بشأن تشغيل صندوق تقاسم المنافع

توجيه الدعوة إلى تقديم الاقتراحات

26 - تقضي الإجراءات التنفيذية لاستراتيجية التمويل بأن يتولى الأمين إعداد الدعوة إلى تقديم الاقتراحات في ظل إرشاد هيئة المكتب. ولذا قام الأمين، بعد أن اتخذت هيئة المكتب القرار القاضي بتوجيه الدعوة إلى تقديم الاقتراحات، باستهلال الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

27 - كما تشاور الأمين، لدى اضطراره بهذه المهمة، مع الأمين التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي للاستفادة من خبرة الصندوق.¹⁰

28 - وأعد الأمين إخطار الدعوة إلى تقديم الاقتراحات بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية ونشره على الموقع الشبكي للمعاهدة. وفتُح باب الدعوة إلى تقديم الاقتراحات من الأسبوع الأول من ديسمبر/كانون الأول 2008 حتى 15 يناير/كانون الثاني 2009. وتضمنت الدعوة معلومات عن: المجالات الثلاثة ذات الأولوية التي اعتمدها الجهاز

10 اتفق الجهاز الرئاسي، في دورته الثانية، على أن يتعاون الأمين تعاوناً وثيقاً مع الأمين التنفيذي للصندوق للاستفادة من خبرة الصندوق لدى المضي في تطوير الإجراءات التنفيذية لاستراتيجية التمويل. انظر الفقرة 47 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

الرئاسي؛ ومعايير الأهلية والاختيار والموافقة؛ والموعد النهائي لتقديم الاقتراحات الأولية؛ وأقصى مبلغ يمكن منحه لكل مشروع؛ ولمحة عامة عن العملية.

29 - كما أُخطرت جهات الاتصال القطرية والأطراف المتعاقدة في المعاهدة بالدعوة إلى تقديم الاقتراحات. وعلاوة على ذلك، أبلغت الأمانة سائر المنظمات الدولية والجهات الشريكة بالدعوة كيما تنشرها في صفوف الجهات التي يحتمل أن تتقدم باقتراحات.

تقديم الاقتراحات الأولية

30 - وفقاً للإجراءات التنفيذية والعملية التي وضعت لتقديم الاقتراحات الأولية، أعد الأمين استمارة لتقديم الاقتراحات الأولية، نشرت على الموقع الشبكي للمعاهدة.

31 - وخلال الفترة التي ظلت الدعوة مفتوحة فيها لتقديم الاقتراحات، تلقى الأمين، عن طريق البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية، ما يزيد على 150 استفساراً فنياً تتضمن أسئلة من جهات يحتمل أن تتقدم باقتراحات.

32 - وبحلول 15 يناير/كانون الثاني 2009، كان الأمين قد تلقى عدة مئات من الاقتراحات الأولية، من أقاليم المنظمة السبعة جميعاً. وقدمت اقتراحات أولية كثيرة أخرى بعد إنقضاء الموعد النهائي المحدد.

فرز الاقتراحات الأولية والرد عليها

33 - في إطار الخطوة الثالثة من دورة المشاريع، عقدت الأمانة مزيداً من المشاورات مع أمانة الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، للاستفادة من خبراتها في تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمقدمي الاقتراحات وبالاقتراحات الواردة.

34 - ورتب الأمين كل الاقتراحات المقدمة وأعد وثائق تتضمن معلومات أساسية عنها، كمهمة تحضيرية في إطار فرز الاقتراحات الأولية، وذلك كي تنظر فيها هيئة المكتب إبان اجتماعها الثالث.

35 - وقدم الأمين، في الاجتماع الثالث لهيئة المكتب الذي عقد في روما في الفترة من 15 إلى 17 فبراير/شباط 2009، معلومات بشأن ما يلي: الاقتراحات الأولية التي قدمت في الوقت المحدد من خلال السلطات القطرية للبلدان التي تعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة، أو من خلال جهات الاتصال القطرية، أو من خلال الممثلين الدائمين للمنظمة؛ والاقتراحات الأولية التي قدمت في الموعد المحدد من خلال قنوات أخرى؛ والاقتراحات الأولية التي قدمت بعد إنقضاء الموعد النهائي المحدد.

36 - وبعد الاجتماع الثالث لهيئة المكتب وفرز الاقتراحات الأولية، نشر الأمين، على الموقع الشبكي للمعاهدة، جدولاً يضم معلومات عن الاقتراحات الأولية الـ 64 التي وافقت هيئة المكتب على إخضاعها للخطوة الثانية، وأرسل دعوة إلى أصحاب الاقتراحات الأولية المعنيين كي يقدموا اقتراحات المشاريع في موعد أقصاه 18 مارس/آذار 2009. وبالإضافة إلى ذلك، أعد الأمين "استمارة اقتراح مشروع"، تتضمن معايير الاختيار المبينة في الإجراءات التنفيذية.

تقديم اقتراحات المشاريع من بين الاقتراحات الأولية التي تمت الموافقة عليها

37 - بعد طلب تقديم اقتراحات المشاريع، تلقى الأمين، في غضون المهلة الزمنية المحددة ووفقاً للإجراءات التنفيذية، 45 اقتراح مشروع، في حين وردت 4 اقتراحات مشاريع بعد إنقضاء الموعد النهائي المحدد. وقدم اقتراحان آخران بمشروعين من جانب صاحبهما مباشرة بدلاً من أن يُقدما من خلال السلطات الوطنية كما تقضي بذلك الخطوط التوجيهية التنفيذية. ونشر على الموقع الشبكي للمعاهدة جدولاً يتضمن معلومات عن اقتراحات المشاريع المقدمة من بين الاقتراحات الأولية التي تمت الموافقة عليها، وذلك وفقاً للإجراءات التنفيذية.

38 - وبعد ذلك أُحيلت اقتراحات المشاريع ذات الصلة لترتيبها وتقييمها على يد فريق الخبراء، الذي أنشئ وفقاً للإجراءات التنفيذية والذي عينته هيئة المكتب بالتشاور مع الأقليم. وترجم ما مجموعه 14 اقتراح مشروع إلى الإنجليزية، لأن بعض الخبراء لم يكن بمقدورهم العمل باللغات التي قدمت بها الاقتراحات.

39 - وعلاوة على ذلك، أعدت الأمانة قاعدة بيانات لتجميع المعلومات المتعلقة باقتراحات المشاريع المقدمة لتكون أداة هامة يستعان بها في تحسين إدارة دورة المشاريع، بغية تبسيط العملية بقدر أكبر وتيسير الانتفاع بها وزيادة كفاءتها وفعاليتها.

تقييم اقتراحات المشاريع

40 - طُلب من الخبراء أن يعمدوا، لدى ترتيب اقتراحات المشاريع، إلى إعطائها درجة تتراوح بين صفر و 5، وفقاً لمعايير الاختيار 10 التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الثانية. وأرسل كل واحد من اقتراحات المشاريع إلى ثلاثة خبراء، ينتمي أحدهم إلى إقليم مقدم الاقتراح، وفقاً لما اتفقت عليه هيئة المكتب إبان اجتماعها الثالث، غير أن واحداً من الخبراء لم يتمكن من تقييم اقتراح المشروع المقدم من إقليمه، نظراً لأنه شارك مشاركة نشطة في إعداده.

الموافقة على المشاريع التي سيؤمن لها التمويل في إطار الدورة الأولى للمشاريع

41 - كان من المقرر، وقت إعداد هذه الوثيقة (مايو/أيار 2009)، أن تجتمع هيئة المكتب في 31 مايو/أيار 2009 للموافقة على اقتراحات المشاريع ضمن الحد الأقصى المعين للدورة الأولى للمشاريع وهو 250 000 دولار أمريكي.

42 - وتنص الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة، في الفقرة 6(ج)، على أن "المشاريع التي يتعذر تمويلها في تلك السنة، تعرض على المانحين لتأمين التمويل لها [...]".

رابعاً- الدروس المستفادة من تشغيل صندوق تقاسم المنافع

الوعي العام بالمعاهدة

43 - أسفرت الدعوة الأولى لتقديم الاقتراحات عن عدد من أوجه التقدم الهامة في تنفيذ المعاهدة، مثل: زيادة الوعي في صفوف الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة، والقطاعين العام والخاص، ومستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وإعراب الأطراف غير المتعاقدة بشكل صريح عن التزامها أن تصبح أطرافاً متعاقدة في المعاهدة؛ وتعيين جهات اتصال قطرية إضافية للمعاهدة.

44 - وأظهرت الدعوة أيضاً أن المعاهدة قد دخلت الآن مرحلة التنفيذ الكامل، وذلك من حيث سهولة النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومن حيث التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على حد سواء.

45 - ويشير عدد الاقتراحات الأولية التي وردت في غضون الفترة القصيرة للغاية لفتح باب الدعوة، من كل الأقاليم ومن طائفة واسعة من المؤسسات والجماعات والكيانات، إلى أن هناك بعض الاحتياجات غير الملباة التي يمكن لاستراتيجية تمويل المعاهدة أن تؤدي دوراً في سدها.

46 - ومن شأن الاستهلال الناجح للدورة الأولى للمشاريع، ووضع إجراءات فعالة وشفافة وكفؤة، أن يشكلا في حد ذاتهما حافزاً يشجع المانحين على تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق اقتسام المنافع.

التيقن من المعلومات والشفافية

47 - أوضح تنفيذ الجولة الأولى من دورة المشاريع أهمية تزويد أصحاب الاقتراحات المحتملين بمعلومات كاملة وشاملة عن الدعوة، وأهمية الحرص على تجنب الغموض.

48 - وقد تلقى الأمين، أثناء الفترة التي ظل باب الدعوة مفتوحاً فيها لتقديم الاقتراحات، استفسارات شتى من جهات يحتمل أن تتقدم باقتراحات تطلب فيها إيضاحاً بشأن جوانب معينة للدعوة تتعلق أساساً بمعايير الأهلية وشروط وقواعد المنحة، على سبيل المثال؛ والمدة القصوى للمشروع الذي سيؤمن له التمويل؛ وطبيعة المنظمات المؤهلة؛

وتصنيف البلدان المؤهلة للاستفادة من التمويل؛ والمحاصيل المؤهلة للانتفاع بالتمويل (محاصيل واردة أو غير واردة في الملحق 1)؛ وحالة المادة الوراثية والمعلومات التي تولدها المشاريع.

49 - ومن شأن إيضاح هذه الجوانب أن يزود مقدمي الاقتراحات بمعلومات يقينية وواضحة، وأن يوفر أيضاً الوقت المنفق في الرد على الأسئلة ويعزز الشفافية والجدوى الاقتصادية للعملية.

50 - وعملاً على تحسين دورات المشاريع المقبلة وتزويد أصحاب الاقتراحات المحتملين بمعلومات كاملة وواضحة، قد يتراءى للجهاز الرئاسي أن ينظر في وضع عدد من المتطلبات الإضافية المتعلقة بما يلي: المحاصيل التي تنطبق عليها المشاريع التي تستجيب للأولوية 2 (إدارة الموارد الوراثية النباتية في المزرعة وصونها) والأولوية 3 (استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام)؛ ونطاق وطبيعة الجهات التي قد تتقدم باقتراحات من بلدان تعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة؛ وتصنيف "البلدان النامية" لأغراض تحديد مدى الأهلية من زاوية موقع المشروع؛ ومعالجة المادة الوراثية والمعلومات المؤلدة في إطار المشاريع الممولة عن طريق صندوق اقتسام المنافع.

إجراءات فعالة وبسيطة

51 - تبين الخبرة الأولية لتشغيل صندوق اقتسام المنافع أهمية توافر إجراءات فعالة وبسيطة، تشمل حافزاً يشجع أصحاب الاقتراحات المحتملين، الذين يستثمرون الوقت والجهد في إعداد الاقتراحات الأولية واقتراحات المشاريع وفي متابعة عملية تقديم الاقتراحات.

52 - وتقضي الإجراءات التنفيذية بأن تُقدم الاقتراحات الأولية واقتراحات المشاريع من جانب الطرف المتعاقد المعني، أو الأطراف المتعاقدة المعنية، إلى أمين المعاهدة الدولية. وأسفر هذا عن إرغام أصحاب الاقتراحات على تقديمها من خلال السلطات القطرية للمعاهدة، أي من خلال جهات الاتصال القطرية أو الممثلين الدائمين للمنظمة. غير أن اقتراحات المشاريع لم تقدم، في بعض الحالات، من خلال السلطة القطرية في الموعد المحدد، بسبب مشكلات تقنية، أو صعوبات صادفها أصحاب الاقتراحات في التواصل والتنسيق مع السلطة القطرية قبل المواعيد النهائية المحددة.

53 - ولما كان من المطلوب أن تُقدّم الاقتراحات الأولية من خلال السلطات القطرية، وكانت اقتراحات المشاريع الكاملة لا تقدم إلا بناءً على الاقتراحات الأولية، فقد يتراءى للجهاز الرئاسي أن ينظر في السماح بأن تُقدّم الاقتراحات الكاملة من جانب أصحابها مباشرة إلى الأمين. فمن شأن هذا أن يقلل تكاليف المعاملات وأن يزيد من فعالية العملية وبساطتها.

54 - وبالإضافة إلى ذلك، تقضي الإجراءات التنفيذية بأن تُقيم هيئة المكتب اقتراحات المشاريع، استناداً إلى توصيات فريق خبراء تعيينه هيئة المكتب بالتشاور مع أقاليمها. وارتفاع عدد المشاريع التي يتعين تقييمها يلقي بعبء

عمل كبير على عاتق فريق الخبراء الصغير نسبياً. وتنشأ صعوبة إضافية من ضرورة توفير الوثائق باللغات التي يستطيع الخبراء أن يعملوا بها.

55 - وتيسيراً وتبسيطاً لعمل فريق الخبراء في دورات المشاريع المقبلة، ستجري الأمانة تحليلاً أولاً لاقتراحات المشاريع من أجل التحضير لأعمال الفريق.

أدوات الدعم التقني

56 - كان من الواضح أيضاً أثناء تنفيذ الدورة الأولى للمشاريع أن هناك احتياجاً إلى توحيد عملية تلقي الطلبات وإلى التصنيف المنهجي للمعلومات عن طريق أدوات للمعلومات والاتصال والإدارة. إذ تعد هذه الأدوات هامة لضمان سرعة الاستجابة لمقدمي الاقتراحات، ورصد تطور دورة المشاريع وإعداد التقارير عنه، وتقليل عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة، وتبسيط تنفيذ دورة المشاريع وزيادة فرص النفاذ إليها وتعزيز كفاءتها وفعاليتها. وقد يتراءى للجهاز الرئاسي أن ينظر في الإذن للأمين بأن ينهض بإدارة دورة المشاريع عن طريق تحسين أدوات المعلومات والاتصال والإدارة بغية تيسير سرعة الاستجابة لمقدمي الاقتراحات والحرص على تأمين سرعة الاستجابة هذه بصفة مستمرة، ورصد تطور دورة المشاريع وإعداد التقارير عنه، وتقليل عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة.

خامساً- الإجراءات المتعلقة بإنجاز دورة المشاريع

57 - تقضي الإجراءات التنفيذية التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الثانية، بأن يقر الجهاز الرئاسي إجراءات الدفع وإعداد التقارير والرصد لأغراض إنجاز دورة المشاريع.

58 - ولما كان صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة قد أنشئ بوصفه صندوقاً استثنائياً في إطار المنظمة، ولما كان يدار بموجب القواعد المالية للمنظمة، فقد أجرى أمين المعاهدة استطلاعات أولية بشأن إجراءات الدفع التي يمكن تطبيقها في المنظمة. ولكن لما كان صندوق اقتسام المنافع فريداً في طبيعته وتشغيله، فلا يزال من المتعين التماس حلول مؤسسية، ويلزم في تلك الأثناء وضع ترتيبات تتيح الإنجاز الفوري للجولة الأولى لدورة المشاريع، إلى جانب استحداث عملية تنفذ في الفترة الفاصلة بين الدورتين لوضع ترتيبات ملائمة أطول أجلاً ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يتراءى للجهاز الرئاسي أن يطلب من الأمين أن يستكشف ويضع ترتيبات مؤقتة ملائمة، وأن يعمد، تبعاً لذلك، إلى دفع الأموال لصالح المشاريع التي تمت الموافقة عليها. وقد يتراءى أيضاً للجهاز الرئاسي أن يطلب من اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل، إذا ما جرى إنشاؤها، أن تضع الإجراءات الخاصة بالدفع وإعداد التقارير والرصد لأغراض تنفيذ دورات المشاريع المقبلة، كي ينظر فيها ويقرها في دورته المقبلة.

سادساً- عناصر يمكن أن يتضمنها قرار يتخذه الجهاز الرئاسي

59 - في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ الدورة الأولى للمشاريع الممولة من صندوق اقتسام المنافع التابع للمعاهدة الدولية، قد يترأى للجهاز الرئاسي أن يعتمد قراراً يجري نصه على النحو التالي:

إن الجهاز الرئاسي،

إن يعترف بأهمية تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ استراتيجية التمويل؛

وإن يُنكر بأن الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة تستند إلى المبادئ التالية:

- 1 - الشفافية وعدم التحيز؛
- 2 - البساطة وسهولة النفاذ إليها؛
- 3 - الكفاءة والفعالية؛

(1) يقرر ما يلي:

- أ- يجوز لأي منظمة حكومية أو غير حكومية، ويشمل ذلك بنوك الجينات ومؤسسات البحوث، والمزارعين ومنظمات المزارعين، والمنظمات الإقليمية والدولية، ممن تنتسب إلى بلدان تعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة، أن تطلب الحصول على منح في إطار صندوق اقتسام المنافع؛
- ب- يعد الأمين، استناداً إلى أحدث تصنيفات البنك الدولي للاقتصادات، قائمة البلدان النامية المؤهلة للحصول على دعم في إطار صندوق اقتسام المنافع لكل جولة من دورة المشاريع؛
- ج- في الجولات المقبلة لدورة المشاريع، تُقدّم الاقتراحات الأولية إلى أمين المعاهدة من خلال السلطات القطرية للطرف المتعاقد المعني أو للأطراف المتعاقدة المعنية، أما اقتراحات المشاريع المنتقاة من بين الاقتراحات الأولية فتقدم إلى أمانة المعاهدة من جانب أصحابها مباشرة؛
- د- تتعلق المشاريع التي تستجيب للأولوية 2 (إدارة الموارد الوراثية النباتية في الزراعة وصونها) والأولوية 3 (استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام) بالمحاصيل المبينة في الملحق 1؛
- هـ- تُوفّر المادة الوراثية النباتية الناتجة عن المشاريع الممولة من صندوق اقتسام المنافع وفقاً لشروط النظام المتعدد الأطراف وقواعده، وتُوفّر علناً المعلومات التي تسفر عنها المشاريع الممولة من خلال صندوق اقتسام المنافع؛

- (2) **يطلب** إلى الأمين ما يلي:
- أ- أن يتشاور في إطار المنظمة للتوصل إلى ترتيبات مؤقتة لدفع الأموال، ولإعداد تقارير عن المشاريع ورصدها، وذلك بغية اختتام الدورة الأولى للمشاريع؛
- ب- أن يضع الترتيبات العملية اللازمة، وأن يعمد إلى دفع الأموال للمشاريع التي تمت الموافقة عليها في إطار صندوق اقتسام المنافع التابع للمعاهدة؛
- ج- أن يواصل تحسين أدوات المعلومات والاتصال والإدارة لأغراض إدارة دورة المشاريع، من أجل جعل تنفيذها أكثر كفاءة وشفافية؛
- د- أن يستمر في التعاون مع الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والمنظمات الدولية الأخرى في مواصلة تطوير الإجراءات التنفيذية وتطبيقها؛
- (3) **يشكر** الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي على الدعم الذي قدمه إلى أمين المعاهدة في إعداد وتنفيذ الدعوة الأولى لتقديم الاقتراحات في إطار صندوق اقتسام المنافع؛
- (4) **يطلب** إلى اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل¹¹ أن تضع إجراءات الدفع وإعداد التقارير والرصد المتعلقة بتنفيذ الدورات المقبلة للمشاريع، كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة؛
- (5) **يطلب** إلى الأمين، وفقاً للفقرة 6(ج) من الإجراءات التنفيذية، أن يُطلع جميع الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء، على اقتراحات المشاريع التي قُيِّمَت تقييماً إيجابياً ولكن لم يُؤمَّن لها التمويل أثناء الدورة الأولى للمشاريع؛
- (6) **يدعو** الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة إلى أن تتعامل مع اقتراحات المشاريع هذه بشكل إيجابي، **ويطلب** إلى تلك الآليات والصناديق والهيئات أن تُبلغ الأمين بتمويل تلك المشاريع وبما تحرزه من تقدم، في إطار استراتيجية التمويل، كي يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة؛
- (7) **يقرر** أن يفوض سلطة تنفيذ دورة المشاريع أثناء الفترة المالية المقبلة (2010/2011) إلى [الجهاز الفرعي الذي يرثيه الجهاز الرئاسي].

11 إذا ما اتخذ قرار بإنشاء اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل. انظر الوثيقة IT/GB-3/09/7.